



قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/443	6518/ل/د2/2026 لعام 1447هـ	1447/10/12هـ، الموافق 2026/3/31م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ (-- بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثاني والمدعى عليه الثالث، جاء فيها: "في تاريخ (-- وحتى (-- قمت بشراء عدد (4300) سهم في الشركة (أ) الرمز (-- بسعر سوقي متقلب خلال تلك الفترة، وخلال فترة تملكي، صدرت قرارات قطاعية نهائية عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية تثبت ارتكاب المخالفين: 1- (المدعى عليه الأول (بتواريخ (--))، 2- (المدعى عليه الثالث (بتاريخ (--))، 3- (المدعى عليه الثاني (بتاريخ (--)) مخالفات تلاعب وتضليل في سهم الشركة، هذه الممارسات غير المشروعة أثرت مباشرة على سعر السهم، وأدت إلى تكبد خسائر مالية محققة على استثماري، حيث قمت بالشراء على أسعار تأثرت بتلك الممارسات المخالفة، ثم تعرضت لخسارة ناتجة عن انخفاض السعر نتيجة كشف التلاعب، وبما أن تلك المخالفات ثبتت بقرارات قطاعية لا تقبل الطعن، فإن مسؤوليتي كمستثمر متضرر تنحصر في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المالية التي لحقت بي. الطلبات: 1- إلزام المدعى عليهم متضامين بدفع تعويض مالي يعادل قيمة الضرر المباشر الذي لحق بي نتيجة الأفعال المخالفة المثبتة بقرارات قطاعية. 2- تقدير التعويض وفقاً للفارق بين أسعار شراء الأسهم (4300) سهم خلال فترة التلاعب وبين السعر العادل للسهم بعد زوال أثر المخالفات. 3- الحكم بتعويض إضافي عن الأضرار الأدبية والنفسية المترتبة على تلك الممارسات غير النظامية، وذلك وفقاً لسلطة اللجنة التقديرية. 4- الحكم بأتعاب المحاماة وأي مصاريف نظامية تراها اللجنة. مبلغ التعويض إن وجد (95000) (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (-- تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب جوابهم، والتعقيب عليهم في تاريخ (--).

وفي تاريخ (-- وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليهم، جاء فيها: "أولاً: الدفوع الشككية: نؤكد على الدفع بعدم تحرير الدعوى: حيث إن دعوى المدعي دعوى مرسلة، فلم يقدم



المدعى ما يثبت هذه المخالفات المدعى بها، ولم يحدد المخالفات التي ينسبها إلى المدعى عليهم بدقة مع السند النظامي لكل مخالفة، وتقديم ما يثبت ذلك، ولم يحدد المدعى فيها دور كل من المدعى عليهم بما يدعيه من ضرر، حيث لم يحدد المخالفات المنسوبة للمدعى عليهم ودور كل منهم فيها والعلاقة السببية بينها وبين الضرر الذي يدعيه، فلم يقدم ما يثبت ارتباط ما يدعيه من ضرر بما يدعيه من وجود المخالفات النظامية المدعى بها وأن هذه المخالفات هي السبب في وقوع هذا الضرر، مما يجعل أركان المسؤولية غير متحققة، الأمر الذي يكون معه المدعى لم يقدم للجنة الموقرة ما يفيد كون موكله هو السبب في الخسائر المدعى بها، وبذلك تكون دعوى المدعى دعوى مرسلة تستوجب الرد لعدم تحريرها. ثانياً: ندفع بانتفاء العلاقة بين المخالفات الثابتة بحق موكله بموجب قرار لجنة الاستئناف والخسائر التي لحقت بالمدعى وبيان ذلك وتفصيله على النحو التالي: أ- أن المدعى يعترض على ما لحقه من خسارة يدعي أنها نتيجة ما قام به موكله من تصرفات أوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيحاً عند تداولهم لأسهم الشركة محل الدعوى (الشركة (أ)) ، ولم يقدم ما يثبت صحة ادعائه قبل موكله كون الثابت من واقع كشف حساب المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى أنه قام بالتداول شراءً وبيعاً في عدد من التواريخ، ولم يبين المدعى للجنة الموقرة ما هو الضرر الواقع عليه، وما علاقة الأضرار المدعى بها على فرض ثبوتها بخطأ موكله كون شرائه وبيعه للسهم محل الدعوى كان وفق المجرى المعتاد للتعامل اليومي له وقراءته للسوق، ولكونه من المستثمرين الذين يتعاملون بشكل مستمر في سهم الشركة (أ) بالبيع والشراء. كما لم يقدم المدعى ما يؤيد توافر العلاقة السببية مما ينتفي معه موجب التعويض وفق ما استقرت عليه مبادئ اللجنة الموقرة من أن: 'شراء المستثمر للسهم محل الدعوى وفق المجرى المعتاد للتعامل اليومي له، وقراءته للسوق وما كان يتم تداوله من معلومات في المجالس، مع أنه كان يدرك حقيقة تضخم سعر السهم، والذي ظهر بشكل واضح من تردده في اتخاذ قرار شراء أثره انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به'. الأمر الذي يستوجب رفض الدعوى المقامة منه. ب- كما أنه وبالاطلاع على قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المؤيد بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر في تاريخ (--)، القاضي بإدانة موكله وآخرون بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة الثانية من لائحة سلوكيات السوق أثناء تداولهم على سهم شركة (الشركة (أ)) تبين أن المخالفات المنسوبة لهم كانت في أيام مغايرة لتداولات المدعى، حيث أن الثابت من كشف حساب المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعى أن تداولات المدعى بيعاً وشراءً في سهم الشركة (أ) كانت في التواريخ التالية: (--) وجمعها أيام لا تتطابق مع الأيام محل المخالفات المدعى بها خلال الفترة محل المخالفات التي تم ادانتهم فيها بموجب قرار اللجنة سالف البيان كون جميع تداولاته سابقة على فترة المخالفات المرتكبة منهم. وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، ضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث استقرت مبادئ لجان الفصل في



منازعات الأوراق المالية على أن 'شراء الأسهم بتاريخ لاحق على أيام المخالفة الصادر بها قرار نهائي بالإدانة -أثره- انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به'. و'عدم تطابق الفترة التي يدعي المدعي تضرره فيها مع الأيام التي تداول فيها المدعي عليهم بمخالفة نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ - أثره - أن الضرر الذي يدعيه المدعي وما نسب إلى المدعي عليهم من خطأ لا علاقة سببية بينهما'. وحيث أن الثابت على نحو ما سبق بيانه أعلاه أن دعوى المدعي تتمثل في أنه تداول في التواريخ الثابتة بكشف الحساب المقدم منه، والتي لم تكن خلال الفترة نفسها محل المخالفات الصادر بها قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة موكلي المشار إليهم أعلاه، ولم يقدم ما يثبت وجود رابط بين الضرر الذي يدعيه وهذه المخالفات الثابتة في حق موكلي بموجب قرار لجنة الاستئناف، كون أن وقت شراء المدعي وبيعه للأسهم التي يطالب بالتعويض عنها قد تم بعد فترة المخالفات أو في غير الأيام التي تم إدانة موكلي فيها مما يؤكد انعدام العلاقة السببية بين المخالفات التي تم إدانتهم بها، وما يدعيه المدعي من ضرر، الأمر الذي يستوجب رفض طلب المدعي التعويض عن هذه الأسهم. الطلبات: بناءً على ما تقدم نطلب من اللجنة الموقرة الحكم بالتالي: 1- من حيث الشكل: صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. 2- من حيث الموضوع: أ- رفض الدعوى لتخلف أركان المسؤولية. ب- إلزام المدعي بدفع اتعاب المحاماة لكيدية دعواه وفقاً لتقدير اللجنة الموقرة".

وفي التاريخ (--) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي التاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "أتقدم إلى لجننتكم الموقرة بصفتي مستثمراً تضرر من الممارسات المخالفة التي ارتكبتها المدعى عليهم، وبهذه المذكرة أقدم ردي على ما ورد في المذكرة الجوابية المقدمة من وكيلهم، مبيناً بالأدلة القاطعة والحجج النظامية السليمة عدم صحة دفعوهم، ومؤكداً على حقي في الحصول على تعويض عادل يجبر الضرر الذي لحق بي. أولاً: في بيان المخالفة المرتكبة وأساسها النظامي: 1- طبيعة المخالفة: إن المخالفة التي ارتكبتها المدعى عليهم، والثابتة بموجب قرار قطعي نهائي صادر عن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القرار رقم (--)، تتمثل في جريمة التلاعب والتضليل في الأوراق المالية، وقد تجلت هذه الجريمة في ممارسات محددة تهدف إلى: أ- التأثير المصطنع في سعر السهم، من خلال إدخال أوامر شراء وبيع منسقة ومدرسة، لم يكن الهدف منها الاستثمار الحقيقي، بل التأثير بشكل غير مشروع على سعر سهم الشركة (أ). ب- خلق انطباع مضلل وغير صحيح، حيث أدت هذه الممارسات إلى إيجاد صورة زائفة عن قيمة السهم الحقيقية ومستوى النشاط عليه، مما خدع عموم المستثمرين، وكنت أنا أحدهم. 2- الأساس النظامي: إن هذه الأفعال تشكل انتهاكاً صريحاً لنصوص نظامية آمرة لا تقبل التأويل، وهي: أ- المادة التاسعة والأربعون (أ) من نظام السوق المالية التي تحظر أي عمل أو ممارسة تنطوي على تلاعب أو تضليل فيما يتعلق بسوق الأوراق المالية. ب- المادة الثانية (أ) من لائحة سلوكيات السوق التي تفصل الأفعال التي تعد من قبيل التلاعب والتضليل، والتي تنطبق تماماً على ما قام به المدعى عليهم، يترتب على مخالفة



هذه النصوص القاطعة قيام المسؤولية المزدوجة (المسؤولية الجزائية التي عوقبوا بموجبها، والمسؤولية المدنية التي تلزمهم بتعويض كل من تضرر من أفعالهم، وهو أساس هذه الدعوى). ثانيًا: الرد الموضوعي على دفع المدعى عليهم: لقد قامت المذكرة الجوابية على مجموعة من الدفع التي تفتقر إلى السند النظامي الصحيح، وتتعارض مع الحقائق الثابتة والمبادئ القضائية المستقرة، وفيما يلي الرد عليها: 1- الرد على الدفع الأول: الادعاء بعدم تحديد المخالفة والضرر: ما زعمه المدعى عليهم أن المخالفات المنسوبة إليهم غير محددة، وأني لم أثبت الضرر أو العلاقة السببية، الرد على هذا الزعم: هذا الدفع لا يصمد أمام الحقيقة والقانون، وذلك للآتي: أ- المخالفات ثابتة بحكم قضائي بات: إن القرار القطعي الصادر عن لجنة الاستئناف قد حدد بشكل دقيق وواضح طبيعة المخالفات، وتواريخ ارتكابها، وأسماء مرتكبيها، ومنهم المدعى عليهم (المدعى عليه الثاني، المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثالث). وحجية الأحكام القضائية القطعية تسمو على أي إنكار، وتغنيني كمتضرر عن إعادة إثبات الخطأ الذي ارتكبه. ب- الضرر مفترض في دعاوى التلاعب: استقر قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن الضرر في مثل هذه الدعاوى هو ضرر مفترض، وكفي لقيامه أن يثبت المستثمر أنه تداول على الورقة المالية خلال فترة التلاعب، وهو ما أثبتته من خلال سجلات التداول التي تؤكد قيامي بشراء (4300 سهم) في الشركة (أ) خلال الفترة التي كانت أسعارها متأثرة بشكل مباشر بممارساتهم المضللة. 2- الرد على الدفع الثاني: إنكار العلاقة السببية: ما زعمه المدعى عليهم أن خسارتي ناتجة عن تقلبات السوق الطبيعية أو قراراتي الاستثمارية الشخصية، الرد على هذا الزعم: هذا الدفع يسعى إلى الإفلات من تحمل المسؤولية المباشرة عن الأضرار، وهو مردود عليه بالآتي: أ- التلاعب يفسد آلية السوق: إن جوهر جريمة التلاعب هو إفساد آلية العرض والطلب الحقيقية، مما يجعل السعر السائد في السوق سعرًا مصطنعًا وغير عادل. وبالتالي، فإن أي قرار استثماري يُبنى على هذا السعر المشوه هو قرار مبني على غش وتضليل مصدره المدعى عليهم. ب- نص القرار القطعي حاسم: لقد أكد القرار القطعي أن ممارسات المدعى عليهم 'أوجدت انطباعًا مضللًا وغير صحيح عن قيمة الورقة المالية' هذه العبارة تقطع الشك باليقين، وتثبت أن السعر الذي اشترت به لم يكن السعر العادل، وأن الضرر الذي لحق بي هو نتيجة مباشرة وحتمية لهذا الانطباع المضلل الذي أوجدوه. 3- الرد على الدفع الثالث: الادعاء بأن العقوبة الجزائية كافية: ما زعمه المدعى عليهم أن صدور عقوبات جزائية بحقهم يغلق الباب أمام أي مطالبة مدنية بالتعويض، الرد على هذا الزعم: هذا الدفع يكشف عن جهل بأبسط المبادئ القانونية، فالصحيح نظامًا هو: أ- استقلال المسارين الجزائي والمدني، لقد نصت المادة (الخامسة والخمسون) من نظام السوق المالية صراحة على استقلال الحق في المطالبة بالتعويض عن الدعوى الجزائية، فالعقوبة الجزائية هدفها ردع الجاني وزجر غيره، أما التعويض المدني فهده جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر. ب- السوابق القضائية المستقرة: استقر قضاء لجان الفصل على أن 'العقوبة الجزائية لا تجبر الضرر الخاص، ولا تسقط الحق في التعويض' فلو كان الأمر كذلك، لأصبح الجناة يرتكبون مخالفاتهم وهم



آمنون من تعويض ضحاياهم، وهذا ما لا يقبله منطق أو نظام. ثالثاً: الطلبات بناءً على كل ما تقدم، وحيث ثبت خطأ المدعى عليهم بموجب حكم قضائي بات، وثبت تضرري من هذا الخطأ، فإنني ألتمس من لجننتكم الموقرة، بصفتها ملاذ العدالة وحامية حقوق المستثمرين، ما يلي: 1- رفض جميع الدفوع المقدمة في المذكرة الجوابية، لكونها قائمة على غير سند صحيح من النظام والواقع. 2- إلزام المدعى عليهم (المدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثالث) متضامين، بأن يدفعوا لي مبلغًا وقدره (95,000) خمسة وتسعون ألف ريال سعودي، وذلك تعويضًا لي عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بي جراء ممارساتهم المخالفة، وهو مبلغ يمثل جزءًا من الخسائر الفعلية التي تكبدتها، بالإضافة إلى الضرر النفسي الذي أصابني جراء الاستثمار في سوق تم التلاعب به. إنني على ثقة تامة بأن لجننتكم الموقرة ستنتصفي، وستعيد الحق إلى نصابه، وستصدر حكمها العادل الذي يجبر الضرر، ويردع كل من تسول له نفسه العبث بمدخرات المستثمرين وأمن السوق المالية" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها: "إلحاقاً بردي السابق المقدم في هذه الدعوى، وتعقيباً على المذكرة الجوابية المقدمة من وكيل المدعى عليهم، أتقدم إلى لجننتكم الموقرة بهذه المذكرة التعقيبية لتوضيح بعض النقاط الجوهرية وتعزيز الحجج النظامية التي تؤكد أحقيتي في التعويض، وذلك على النحو التالي: أولاً: التأكيد على استيفاء الشروط الإجرائية للدعوى: أود أن أؤكد مجدداً أن هذه الدعوى تستند إلى الأساس النظامي الذي وضعه قرار لجنة الاستئناف القطعي، والذي نص صراحة على أنه: 'يحق للمتضرر من المخالفات محل هذه الدعوى التقدم إلى لجنة الفصل بدعوى فردية أو جماعية للمطالبة بالتعويض...'. وبناءً عليه، فإن هذه الدعوى ليست مجرد مطالبة بحق، بل هي استجابة مباشرة لدعوة اللجنة، وقد استوفيت جميع الشروط الإجرائية المطلوبة نظاماً. ثانياً: التأكيد على الحجج الموضوعية: إن دفوع المدعى عليهم تفتقر إلى السند النظامي الصحيح، وذلك للآتي: 1- بشأن الدفع بإنكار العلاقة السببية: إن الادعاء بأن خسارتي ناتجة عن تقلبات السوق هو ادعاء مردود، فالقرار القطعي أثبت أن ممارسات المدعى عليهم 'أوجدت انطباعاً مضللاً وغير صحيح'، وبالتالي فإن أي قرار استثماري يُبنى على هذا السعر المشوه هو قرار مبني على معلومات مظللة مصدرها ممارسات المدعى عليهم أنفسهم، مما يثبت قيام العلاقة السببية المباشرة. 2- بشأن الدفع بكفاية العقوبة الجزائية: إن هذا الدفع يتجاهل المبادئ القانونية المستقرة التي تفرق بين المسار الجزائي والمسار المدني، فالعقوبة الجزائية تهدف إلى ردع المخالفين، أما التعويض المدني فيهدف إلى جبر الضرر الذي لحق بالمتضرر، ولو كان الأمر كذلك، لأصبح المخالفون يرتكبون مخالفاتهم وهم آمنون من تعويض ضحاياهم، وهذا ما لا يقبله منطق أو نظام. ثالثاً: الطلبات: بناءً على ما تقدم، وما ورد في ردي السابق، أجدد التماسي من لجننتكم الموقرة ما يلي: 1- رفض جميع الدفوع المقدمة في المذكرة الجوابية. 2- إلزام المدعى عليهم متضامين بأن يدفعوا لي مبلغًا وقدره (95,000) خمسة وتسعون ألف ريال



سعودي، تعويضاً لي عن الأضرار التي لحقت بي. إنني على ثقة تامة بأن لجننتكم الموقرة ستصدر حكمها العادل الذي يجبر الضرر، ويردع كل من يحاول المساس بمدخرات المستثمرين وأمن السوق المالية." وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعي عليهم بنسخة من هاتين المذكرتين ومرافقاتها، مع طلب جوابهم. وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي عليهم، جاء فيها: "أولاً: نؤكد على تمسكنا بكافة الدفوع الشكلية والموضوعية الواردة في المذكرة الجوابية المقدمة للجنة الموقرة رداً على صحيفة دعوى المدعي المؤرخة في (--)، والتي نحيل إليها منعاً للتكرار على اللجنة الموقرة. ثانياً: نفيدكم بعدم وجود ما يستحق الرد عليه في جواب المدعي، كون المخالفات المنسوبة لموكلي كانت في أيام مغايرة لتداولات المدعي وفق الثابت من كشف حساب المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي. وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، ضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث استقرت مبادئ لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية على أن 'شراء الأسهم بتاريخ لاحق على أيام المخالفة الصادر بها قرار نهائي بالإدانة - أثره - انتفاء علاقة السببية بين الخطأ والضرر المدعى به'، و 'عدم تطابق الفترة التي يدعي المدعي تضرره فيها مع الأيام التي تداول فيها المدعي عليه بمخالفة نظام السوق المالية ولوائح التنفيذ - أثره - أن الضرر الذي يدعيه المدعي وما نسب إلى المدعي عليه من خطأ لا علاقة سببية بينهما'. وحيث أن الثابت على نحو ما سبق بيانه أعلاه أن دعوى المدعي تتمثل في أنه تداول في التواريخ الثابتة بكشف الحساب المقدم منه، والتي لم تكن خلال الفترة نفسها محل المخالفات الصادر بها قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة موكلي المشار إليهم أعلاه، ولم يقدم ما يثبت وجود رابط بين الضرر الذي يدعيه وهذه المخالفات الثابتة في حق موكلي بموجب قرار لجنة الاستئناف، كون أن وقت شراء المدعي وبيعه للأسهم التي يطالب بالتعويض عنها قد تم بعد فترة المخالفات أو في غير الأيام التي تم إدانة موكلي فيها مما يؤكد انعدام العلاقة السببية بين المخالفات التي تم إدانتهم بها، وما يدعيه المدعي من ضرر، الأمر الذي يستوجب رفض طلب المدعي التعويض عن هذه الأسهم. الطلبات: بناءً على ما تقدم نطلب من اللجنة الموقرة الحكم بالتالي: 1- من حيث الشكل: صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها. 2- من حيث الموضوع: أ- رفض الدعوى لتخلف أركان المسؤولية. ب- إلزام المدعي بدفع أتعاب المحاماة لكيدية دعواه وفقاً لتقدير اللجنة الموقرة".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة أن خاطبت شركة السوق المالية السعودية "تداول" وشركة مركز إيداع الأوراق المالية (إيداع) في تاريخ (--) بتزويدها بنسخة من كشف حركة المحفظة وسجل حركة حساب مركز المستثمر للمدعي على أسهم الشركة (أ) (--)، وذلك للفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) موضحاً فيه التفاصيل كافة، وفي تاريخ (--) وردت إجابتهما مشتملة على المطلوب. وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.



الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسائره نتيجة مخالفتهم لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذ، فإن هذه الدعوى تُعدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02 هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات أطرافها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يدعي أنه اشترى خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--) (4,300) سهم من أسهم الشركة (أ)، وذلك خلال فترة تلاعب المدعي عليهم الصادر في شأنهم قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وثبوت مخالفتهم لنظام السوق المالية لقيامهم بإدخال أوامر بيع وشراء بغرض التأثير في سعر السهم وخلق انطباع مضلل بشأنه، وأنه نتج عن ذلك تعرضه لخسائر مباشرة متمثلة في شراء الأسهم بأسعار متأثرة بالتلاعب، وخسائر لاحقة ناتجة عن انخفاض سعر السهم بعد اكتشاف التلاعب، ويُطالب بإلزام المدعي عليهم بتعويضه عن خسائره وفقاً للفارق بين سعر شراء الأسهم خلال فترة التلاعب وبين السعر العادل للسهم بعد زوال أثر المخالفات، وتعويضه عن الأضرار المعنوية والنفسية وعن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (95,000) ألف ريال، في حين دفع وكيل المدعي عليهم بعدم تحرير الدعوى لخلوها من تحديد المخالفات المنسوبة إلى المدعي عليهم وعلاقتها بالأضرار التي يدعيها المدعي، إضافة إلى أن تداولات المدعي على سهم الشركة (أ) لا تتزامن مع فترة مخالفات المدعي عليهم، مما تنفي معه المسؤولية الموجبة للتعويض، ويُطالب بصرف النظر عن الدعوى لعدم التحرير ورفضها لانعدام أركان المسؤولية، وإلزام المدعي بالتعويض عن أتعاب المحاماة لكيدية الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على المستندات المقدمة من المدعي، تبين أنه يستند في دعواه إلى إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية في شأن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)، القاضي بإدانة المدعي عليهم وآخرين بمخالفتهم للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق. وباطلاع الدائرة على أسباب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) الصادر في الدعوى المقيدة برقم (--)، تبين إدانة المدعي عليهم وآخرين بمخالفة الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والفقرة (أ) من المادة (الثانية) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم بالانفراد وبالاشتراك بإدخال أوامر شراء وبيع بهدف التأثير في سعر السهم، وإدخال أوامر شراء بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع، وذلك عند تداولهم سهم (الشركة (أ)) خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، من خلال محافظهم الاستثمارية أو المحافظ التي يديرونها، وأوجدت هذه الممارسات انطباعاً مضللاً وغير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة المشار إليها، وحيث إن قرار لجنة



الاستئناف في منازعات الأوراق المالية -المشار إليه- له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم.

وحيث إن المدعي يُطالب بالزام المدعى عليهم بدفع مبلغ خمسة وتسعون ألف (95,000) ريال تعويضاً عما لحقه من خسائر نتيجة لمخالفاتهم.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها.

وباطلاع الدائرة على سجل حركة حساب مركز المستثمر (للمدعي) الوارد لها من شركة السوق المالية السعودية (تداول)، والذي يوضح تداولات المدعي على سهم الشركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--) حتى تاريخ (--)، تبين تنفيذ المدعي عمليات شراء على السهم في التواريخ الآتية: (--) وبالإطلاع على قرار لجنة الفصل رقم (--) وقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، تبين أن مخالفات المدعى عليهم وقعت في التواريخ الآتية: المدعى عليه/ الأول: (--) المدعى عليه/ الثاني: (--) المدعى عليه/ الثالث: (--)، وبعد دراسة وتحليل سلوك تداول كل من المدعي والمدعى عليهم محل المخالفات، تبين للدائرة تزامن عملية تداول المدعي في تاريخ (--) مع مخالفة المدعى عليه الأول المرتكبة في تاريخ (--)، وذلك على النحو الآتي:

في تاريخ (--) أدخل المدعى عليه الأول أوامر شراء على سهم الشركة (أ) من خلال محفظة (الشركة (ب)) من الساعة (13:07:00) حتى الساعة (13:09:13) -بنهاية جلسة التداول وبداية مزاد الإغلاق- بهدف تحقيق سعر مزاد إغلاق مرتفع، وتم التنفيذ عند الساعة (13:10:00)، وقد بلغ سعر السهم قبل بدء المخالفة (7.12) ريال، ويتضح أثر هذه المخالفة في اليوم التالي الموافق (--) وفي هذا اليوم (--) أدخل المدعي أمر شراء لـ (300) سهم من أسهم الشركة بسعر (7.15) ريال عند الساعة (12:24:34) وتم التنفيذ عند الساعة (12:29:07)، مما يتضح معه تأثير المخالفة في سعر السهم بارتفاعه من (7.12) إلى (7.22) ريال، وبلغ متوسط سعر السهم في هذا اليوم (7.24) ريال، مما يثبت معه تضرر المدعي لشرائه الأسهم بسعر أعلى من الطبيعي نتيجة تأثير مخالفة المدعى عليه الأول في سعر السهم خلال هذا اليوم.

وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعى عليه الأول للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، مما يوجب مسؤوليته عن تعويض من ثبت تضرره نتيجة ذلك الخطأ، وحيث طالب المدعي بتعويضه عن خسائره، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث تنص الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أن "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أيًا من اللوائح والقواعد



التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص"، وتنص الفقرة (ب) من المادة ذاتها على أنه "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين -بصفة فردية وبالتضامن- عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، فقد قُدرت الدائرة تعويض المدعي عن خسائره نتيجة مخالفة المدعى عليه الأول للفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، وذلك باحتساب نسبة التغير - نسبة الأثر - التي أحدثتها المخالفة، والتي تكون بالفارق بين سعر السهم قبل بدء المخالفة - آخر سعر تنفيذ قبل فترة مخالفة المدعى عليه - وبين متوسط سعر السهم أو متوسط سعر شراء المدعي للأسهم -أيهما أقل- خلال فترة تأثير المخالفة، ويكون التعويض حاصل ضرب نسبة التغير في قيمة الأسهم التي اشتراها المدعي، وذلك على النحو الآتي:

نسبة التغير:

السعر قبل بدء المخالفة:	7.12 ريال
متوسط سعر شراء المدعي للأسهم خلال فترة تأثير المخالفة:	7.15 ريال
نسبة التغير:	0.42%

احتساب التعويض:

مجموع عدد الأسهم:	300 سهم
-------------------	---------



قيمة الشراء:	2,145.00 ريال
نسبة التغير:	0.42 ريال
التعويض المستحق (قيمة الشراء * نسبة التغير):	9.01 ريال

وبناءً على ما تقدم، يستحق المدعي تعويضاً عن الخسائر الناتجة عن مخالفة المدعي عليه الأول على سهم (الشركة (أ)) المرتكبة في تاريخ (--) مبلغاً قدره تسعة ريالات وهللة واحدة (9.01). وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعي عليهما الثاني والثالث، وباطلاع الدائرة على سجل عمليات تداول المدعي وعلى تداولات المدعي عليهما المذكورين محل المخالفة لم يتبين للدائرة وجود تزامن بينها، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت العلاقة السببية بين خطأ المدعي عليهما الثابت بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) والضرر الذي يدعيه المدعي في هذه الدعوى، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤولية المدعي عليهما الثاني والثالث.

أما فيما يتعلق بما طالب به المدعي من تعويضه عن الضرر المعنوي والأدبي، فإن المدعي لم يقدم للدائرة ما يثبت وقوع هذه الأضرار التي يدعيها، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الطلب.

وفيما يتعلق بما طالب به المدعي من تعويضه عن أتعاب المحاماة والمصاريف الأخرى، وحيث إن المدعي لم يُقدم ما يثبت تحمُّله للأتعاب التي يدعيها واستحقاقه للتعويض عنها، فإنه يتعين على الدائرة الالتفات عن هذا الطلب.

وفيما يتعلق بما دفع به وكيل المدعي عليهم من عدم تزامن عمليات تداول المدعي على السهم مع فترة المخالفات، فإن الثابت للدائرة وفقاً لما سبق بيانه في أسباب هذا القرار تزامن عملية شراء المدعي مع مخالفة المدعي عليه الأول المرتكبة في تاريخ (--) على سهم الشركة (أ) وانعكاس أثرها على السهم، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

وفيما يتعلق بما طالب به وكيل المدعي عليهم بالتعويض عن أتعاب المحاماة لكيدية الدعوى، وحيث إن المدعي قد مارس حقه في المطالبة بما يظنه حقاً له في مواجهة المدعي عليهما/ الثاني، والثالث، ولم يثبت للدائرة كيدية الدعوى، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عن هذا الطلب.

أما باقي الدفوع المقدمة في الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها، مما ترى معه الالتفات عنها.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قرّرت الدائرة الآتي:

أولاً: إلزام المدعي عليه الأول بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره تسعة ريالات وهللة واحدة (9.01). ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.